

القسم الثاني

اقتراح قانون

انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

الفصل الأول: في نظام الإقتراع وعدد الاعضاء والدائرة الانتخابية

المادة ١: في نظام الاقتراع وعدد أعضاء مجلس الشيوخ يتألف مجلس الشيوخ من ستة واربعين عضواً تكون مدة ولايتهم ست سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة.

المادة ٢: في مقاعد مجلس الشيوخ والدوائر

(أ) يكون لبنان دائرة انتخابية واحدة.
(ب) تتوزع المقاعد مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.
(ج) يُحدد عدد مقاعد مجلس الشيوخ وتوزيعها تبعاً للمحافظات والمذاهب وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل ثماني عشرة سنة من عمره سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- ١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- ٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- ٣- الأشخاص الذين حرّموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضائه.
- ٤- الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
- ٥- الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإنتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة

١١٤ I.A

المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
٧- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ الى ٦٩٨ من قانون العقوبات.
٨- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.
لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة ٥: في إقتراع وترشيح المجلس
لا يجوز للمجلس لبنانياً أن يقترح أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بلبناني.

المادة ٦: في إقتراع العسكريين
لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة ٧: في حق الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ
لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ إلا من كان لبنانياً أتم الاربعين من العمر في تاريخ تقديم ترشيحه، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٨: في عدم الأهلية للترشيح
١. لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:
(أ) أعضاء مجلس النواب طيلة مدة ولايتهم وبعد سنة على انتهاء ولايتهم او قبول الاستقالة
(ب) أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم، قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشيوخ.
(ج) الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشيوخ.

د) يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، إلا بعد إحالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولها قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشيوخ.

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشيوخ

و) رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء ونواب رؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشيوخ.

ز) رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات .

٢. خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها الى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣. أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها الا اذا تقدموا باستقالتهم قبل سنة واحدة على الاقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشيوخ.

الفصل الثالث: في ادارة الانتخابات

المادة ٩: في الهيئة المستقلة للانتخابات

تدير وتشرف على عملية انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ الهيئة المستقلة للانتخابات وفقاً لما هو منصوص عنه في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب المرعي الاجراء والمنصوص عنها في المواد ٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣.

الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ١٠: في الاعمال التحضيرية واعداد القوائم الانتخابية ولجان القيد ومهامها لاجراء انتخابات اعضاء مجلس الشيوخ يعتمد ما هو منصوص عنه في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب المرعي الاجراء والمنصوص عنها في المواد ٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٣-٥٤-٥٥

المادة ١١ : في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات مجلس الشيوخ أن يقدم:
١. تصريحاً إلى الهيئة المستقلة للانتخابات موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي
 - تحديد المحافظة التي يرغب بترشيح نفسه عنها.
 - المذهب الذي يترشح عنه.
٢. يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:
- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
 - إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية. لا يسترده المرشح ، ويمكن اعادة النظر في هذا المبلغ في ضوء الظروف الاقتصادية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة المستقلة للانتخابات .
 - إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
 - نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في القضاء المعني.
 - تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية.
 - كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الإنتخابية الخاصة بالمرشح.

المادة ١٢ : في لوائح المرشحين

١. يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، وتسجل هذه اللوائح لدى الهيئة المستقلة للانتخابات .
٢. تكون هذه اللوائح مكتملة ومقفلة وبترتيب مسبق لاسماء المرشحين.
٣. تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

الفصل الخامس : في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ١٣ : في تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق الانتخابي يخضع الإنفاق الانتخابي وتمويل العملية الانتخابية وفقا لما هو منصوص عنه في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المرعي الاجراء لاسيما المواد ٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧.

المادة ١٤ : في سقف الإنفاق

- أ- يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية ب مائة مليون ليرة
 - ب- يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل لائحة انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية تبعا لعدد المرشحين وبمعدل ٥٠٠ مليون ليرة لكل مرشح ضمن اللوائح.
- يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة المستقلة للانتخابات

الفصل السادس : في الاعلام والاعلان الانتخابيين

المادة ١٥ : في الاعلام والاعلان الانتخابي في انتخابات أعضاء مجلس الشيوخ تعتمد المواد القانونية المنصوص عنها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وهي المواد: ٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣

الفصل السابع : في اعمال الاقتراع

المادة ١٦ : في تنظيم اعمال الاقتراع في انتخابات أعضاء مجلس الشيوخ تعتمد المواد القانونية المنصوص عنها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وهي المواد: ٨٤-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧.

المادة ١٧ : مراكز وأقلام الاقتراع

تقسّم الدائرة الانتخابية (لبنان دائرة انتخابية واحدة) بقرار من الهيئة الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام تبعا لكل مذهب . يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين من كل مذهب مائة على الاقل واربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد. اما في

حال كان عدد ناخبي أي مذهب اقل من ١٠٠ ناخب فيجب عليهم الاقتراع في اقلام
اقتراع تحددها الهيئة المستقلة للانتخابات في كل قضاء
يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك
سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد
اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.
ينشر قرار الهيئة بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني
وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات و يجوز تعديل
هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات لاسباب جدية وطارئة
وبقرار معلل.

الفصل الثامن : في النظام الانتخابي

المادة ١٨ : في الاقتراع

- ١) لكل ناخب ان يقترح لائحة واحدة تضم المرشحين من مذهبه من بين اللوائح المتنافسة من المذهب ذاته.
- ٢) في حال لم يرغب الناخب الاقتراع لاي من اللوائح المتنافسة يمكنه ان يقترح بورقة بيضاء يضعها داخل الظرف الذي استلمه من رئيس القلم وتحتسب في اوراق الاقتراع
- ٣) في حال وضع الناخب اكثر من لائحة واحدة في الظرف يعتبر اقتراعه باطلا وتلغى الورقة

المادة ١٩ : في النظام الانتخابي

- ١- يعتمد لبنان دائرة انتخابية واحدة وفقاً للنظام النسبي .
- ٢- ينتظم المرشحون في المقاعد المحددة لكل مذهب وفقاً للمناطق في لوائح مغلقة ومكتملة
- ٣- يتم ترتيب الاسماء مسبقاً في كل لائحة ويعتمد هذا الترتيب اساساً للفوز
- ٤- يعتمد لتأهيل اللوائح للفوز الحاصل الانتخابي، وهو عدد المقترعين من كل مذهب مقسوماً على عدد المقاعد المحدد لهذا المذهب،
وبعد استبعاد اللوائح غير المؤهلة من كل مذهب وعدد اصواتها يتم اعتماد حاصل جديد لكل مذهب، يحدد حصة كل لائحة من خلال قسمة عدد اصواتها على الحاصل الانتخابي الجديد

ويتم توزيع المقاعد بين لوائح كل مذهب ويبدأ باعلان الفوز باللائحة التي حصلت على اكبر عدد من المقاعد، ويبدأ الاحتساب بالاسم الاول في اللائحة الاولى ومن

ثم الاسم الاول في اللائحة التي تليها من حيث عدد الاصوات ومن ثم الاسم الاول في اللائحة الثالثة وحتى باقي اللوائح ، ومن ثم الاسم الثاني في اللائحة الاولى وهكذا حتى يتم توزيع المقاعد على اللوائح المؤهلة .مع احترام توزيع المقاعد على المناطق والمذاهب .

الفصل التاسع : في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ٢٠: في أعمال الفرز داخل اقسام الاقتراع وفي اعلان النتيجة تعتمد النصوص القانونية المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب المرعي الاجراء وهي المواد: ١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨ .

الفصل العاشر: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وبعض النشاطات الأخرى

المادة ٢١: في حالات التمانع الخاصة

(١) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.
كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب عضوا في مجلس الشيوخ من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس الشيوخ خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

(٢) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.
كل من ينتخب عضوا في مجلس الشيوخ من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ٢٢: في النشاطات المهنية المحظرة
لا يعطى عضو مجلس الشيوخ أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات
العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد. كما يحظر عليه القيام
بأي عمل تجاري مع أي ادارة او مؤسسة عامة.

ملحق رقم ١- بقانون إنتخاب أعضاء الشيوخ ، عدد المقاعد وتوزعها على المذاهب
والمحافظات.

محافظة	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	ارثوذكس	كاثوليك	ارمن ارثوذكس	ارمن كاثوليك	انجيلي	اقلبيات	المجموع
بروت	٢	١	-	-	١	١	-	١	١	١	١	٩
بل نان	١	١	٣	-	٦	١	١	-	-	-	-	١٣
جنوب	١	٥	-	-	١	-	١	-	-	-	-	٨
شمال	٤	-	-	١	٣	٢	-	-	-	-	-	١٠
بقاع	١	٢	١	-	١	-	١	-	-	-	-	٦
مجموع	٩	٩	٤	١	١٢	٤	٣	١	١	١	١	٤٦

أنور محمد الخليل

ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة

مجلس الشيوخ مؤسسة قديمة العهد في مختلف الأنظمة الدستورية وهو عبارة عن هيئة دستورية تشكّل جزءاً من السلطة التشريعية وقد أثبت أنه ضرورة ديموقراطية وعامل إستقرار لحسن سير المؤسسات الدستورية.

وقد شهد لبنان مع إقرار الدستور في العام ١٩٢٦ إنشاء مجلس للشيوخ ولكنه لم يعمر طويلاً إذ ألغي بعد سنة وبضعة أشهر على إنشائه وتمّ دمج أعضائه مع أعضاء مجلس النواب.

كما شهد لبنان في فترات مختلفة من تاريخه الحديث طرح صيغ مختلفة لإنشاء مجلس للشيوخ في الأعوام ١٩٥٦ و ١٩٦٨ و ١٩٧٧ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ حتى العام ١٩٨٩ حيث نصّت وثيقة الوفاق الوطني "الطائف" في الفقرة السابعة من البند الثاني، من ضمن "الإصلاحات السياسية"، على إنتخاب مجلس نيابي على أساس لا طائفي وعلى أن يستحدث مجلس للشيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

وقد تكّرس هذا الأمر بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ إذ عدّل المادة ٢٢ من الدستور لتصبح على الشكل التالي:

"مع إنتخاب أول مجلس نواب على اساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحيّاته في القضايا المصيرية".

إلاّ أنه بعد مرور ثلاثون عاماً على هذا النصّ وبالرغم من إجراء سنّة دورات إنتخابية منذ ذلك الحين، لا يزال القانون الدستوري القاضي بإنشاء مجلس للشيوخ غير مطبّق .

ولما كانت الدراسات المقارنة للبلدان التي تعتمد مؤسسة مجلس الشيوخ قد أثبتت أهميته خاصةً لجهة تمثيله لمكوّنات المجتمع الوطني ودوره في تعزيز مبدأ فصل السلطات ودعم تطوير العمل البرلماني والديموقراطي؛ إذ ان الدور الأساسي لمجلس الشيوخ هو تمثيل المكوّنات الوطنية وإقامة نظام سياسي متوازن ديموقراطي بمشاركة هذه المكوّنات في تكوين السلطة وتوطيد الإندماج والإستقرار في المؤسسات الدستورية.

فضلاً عن ذلك فقد أثبت وجود مجلس الشيوخ بأنه يشكّل ضماناً لإستقرار النظام وأداة لحلّ الخلافات والتناقضات خاصةً في المجتمعات المتعدّدة لا سيّما مثل النسيج اللبناني.

كما أثبت وجود مجلس الشيوخ عن قيمة مضافة في المحافظة على الحريّات بشكل عام تلافياً لأيّ تعسف أو تجاوز.

ولما كان النظام السياسي الطائفي القائم في لبنان يشكّل عثرة أمام قيام دولة القانون والمؤسسات،

ولما كانت نية المشرّع في وثيقة الوفاق الوطني والقانون الدستوري تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠ هي إلغاء الطائفية السياسية مع مراعاة طبيعة النظام السياسي اللبناني القائم على التعددية، بحيث تتكامل الطائفية السياسية مع مبدأ العيش المشترك ولكن دون أن تكون عائقاً أمام الدولة المدنية؛

ولما كان قيام مجلس للشيوخ وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور اللبناني يؤدي إلى حفظ مكان ودور الطوائف في الكيان الدستوري والمؤسّساتي للدولة اللبنانية عبر حفظ مكانها التمثيلي من جهة وتبديد هواجسها والحفاظ على حقوقها من جهة ثانية؛

ولما كان مجلس الشيوخ في مفهوم الدستور اللبناني، ينظر في "القضايا المصيرية" ويتطرّق إلى المفاصل الأساسية في السياسة اللبنانية، إذ يشكّل مؤسسة دستورية مخصصة للمسائل الكيانية،

ولما كان وجود مجلس للشيوخ، يؤدي إلى تدعيم مبدأ فصل السلطات ويساعد في إقرار التشريعات بأعلى درجة من التوافق والرقابة، ويشكّل ضماناً للإعتدال والحفاظ على الحريّات العامة والتنبّت من صحّة التشريعات الإصلاحية التي قد تُحدث تغييرات هامة في بنية المجتمع،

ولما كان "نظام الغرفتين" يرتبط عادةً بطبيعة النظام السياسي في بلد ما، ولما كان هذا النظام يتناسب مع النظام التوافقي القائم في لبنان حالياً، وقد يكون أداة دستورية لتحقيق التوازن والإستقرار للنظام السياسي ويخفف من التوترات السياسية ويعالج أيّ مأزق طائفي قد يشلّ الحكم في لبنان؛

ولما كان مجلس الشيوخ إطاراً ملائماً لتنظيم حقوق الطوائف في النظام اللبناني ويشكّل وسيلة ترابط بين النظام السياسي والتركيبية المجتمعية؛

ولما كان يقتضي بشكل عام تطبيق أحكام الدستور مع تعديلاته لا سيّما ما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ منه،

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الدستور قد نصّت على أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي؛

ولما كان يتوجّب على أي قانون جديد للانتخابات النيابية أن يؤمّن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية،

ولما كان يتوجّب أيضاً على قانون الانتخابات أن يحترم الموائيق والشرائع الدولية ولاسيما الشرعة العالمية لحقوق الانسان في الفقرة الاولى من المادة ٢١ منها؛ والتي تنص على أنه: "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

كما تنصّ الفقرة الثالثة على: "ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

وانطلاقاً من هذه المبادئ، ولأن قانون الانتخابات النيابية الرقم ٢٠١٧/٤٤ جاء مخالفا لها ولايسط مبادئ حقوق الانسان فأدى الى :

- تعزيز الطائفية والمذهبية في وقت يسعى اللبنانيون فيه للخروج منها ومن ازماتها
- حرمان الشباب والنساء من التمثيل الصحيح
- تحويل المنافسة الى منافسة بين المرشحين ضمن اللائحة ذاتها من خلال الصوت التفضيلي الواحد .
- اعتماد الشيء وعكسه فاجاز للناخب الاقتراع للائحة وعاد وحصر حقه بصوت تفضيلي لمرشح في دائرته الصغيرة
- تشويه صحة التمثيل إذ أدى الى خسارة مرشحين حصلوا على الاف الاصوات وفوز مرشحين حصلوا على عشرات الاصوات وهم في لائحة واحدة.

- حدد سقفاً مالياً عالياً للنفاق الانتخابي أدى الى عدم توافر المساواة بين المرشحين
- تكاثر حالات الرشوة وشراء الاصوات نتيجة الصوت التفضيلي الواحد .
- تقسيم لبنان الى ١٥ دائرة انتخابية من دون اية معايير علمية
- إحداث خيبة لدى الناخبين تمثلت في تراجع نسبة الاقتراع الى ٤٩,٧% بينما كان من المتوقع ان يرتفع الى اكثر من ٥٥%
- نص القانون ، كما القانون السابق ،على انشاء هيئة اشراف على الانتخابات غير مكتملة الصلاحيات
- ولما كان هذا الاقتراح الذي نريده ان يؤدي الى اصلاح انتخابي حقيقي يؤسس لمرحلة جديدة في بناء النظام السياسي وفي بناء دولة عصرية قوية وقادرة ، وقد نصّ في ابرز مواده على ما يلي:
- إنتاج مجلس نيابي خارج القيد الطائفي تطبيقاً لأحكام المادة ٢٤ من الدستور.
- إنشاء مجلس للشيوخ مع صلاحيات محدّدة عملاً بأحكام المادة ٢٤ من الدستور
- جعل لبنان دائرة انتخابية واحدة تسمح للبنانيين بحرية الاختيار والتواصل بين المناطق.
- اعتماد لوائح مقلّدة من دون صوت تفضيلي مع ترتيب مسبق للمرشحين ضمن اللوائح.
- للمرّة الأولى في لبنان اعتماد كوتا نسائية ب ٢٠ مقعداً لإفساحاً للمرأة لاخذ دورها السياسي
- خفض سن الاقتراع الى ١٨ سنة لتمثيل الفئات الشابة اسوة بما هو معمول به في معظم دول العالم
- انشاء الهيئة المستقلة للانتخابات التي تتولى مراحل العملية الانتخابية كافة للحد من تدخل السلطة السياسية .
- اعتماد بطاقة الاقتراع الالكترونية وورقة الاقتراع التي يمكن قراءتها الكترونياً .
- ولما كانت جلسات "الحوار الوطني" المتعاقبة قد أكدت تكراراً على وجوب تطبيق جميع أحكام الدستور،

HA: SA

بناءً على ما تقدّم،

وبهدف تطبيق أحكام الدستور وبالتالي تطوير النظام السياسي اللبناني والحدّ من الأزمات السياسيّة والدستوريّة،

جنّنا نتقدّم من المجلس الكريم بإقتراح القانون الدستوري هذا، راجين إقراره وفقاً للأصول.

أنور محمد الخليل

إبراهيم مازار